تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/121	4898/ل/د1/2023 لعام 1445هـ	1445/06/06هـ الموافق 2023/12/19م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3221/ل.س/2024 لعام 1445هـ	1445/08/01هـ الموافق 2024/02/11م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
اكتتاب		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه قام بالاكتتاب في حقوق الأولوية لشركة (أ) بـ (14,795) سهماً من أسهم حقوق الأولوية، إلا أنه تم تنفيذ الاكتتاب بـ (3,700) سهماً فقط، وتم سحب (11,095) سهماً من أسهم حقوق الأولوية المُكتتب بها دون إشعاره برفض عملية اكتتابه لكامل الكمية. وطلب الحكم بإعادة أسهم حقوق الأولوية المسحوبة دون وجه حق والتعويض عنها.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4898/ل/د1/2023 لعام 1445هـ، القاضي بالآتي:

"إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ستة وسبعون ألف ومائتان وثمانية وثلاثون ريال وسبعة وستون هللة (76,238.67)؛ تعويضًا عن حرمانه من الاكتتاب في حقوق أولوية شركة (أ)".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1445/06/14هـ، وبتاريخ 1445/06/15هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

بالنسبة للتعويضات أود أن أستأنف الحكم بخصوصها لأمرين: أ. لم يتم إرجاع قيمة الحقوق المذكورة في القرار ولم يتم التعويض وحيث أن العائد من حقوق الملكية على حسب كلام الوسيط أنه أموال اكتتابي تم ارجاعها ولم يتم تحويل تعويض بذلك. ب. أن التعويض ليس بشيء بالنسبة للمبلغ الذي استثمرته ولا أستطيع تعويضه بالاستثمار مره أخرى سيحدث ضرر كبير بذلك. أنا اشتريت بمبلغ يقارب (750,000) ريال وعدد أسهمي (14,795) سهم، التعويض هذا لا يعود إليّ من استثماري سوا جزء بسيط وتعطيلي كل هذه المدة وخسارة الوقت والمال. وهذا التعويض غير جابر للضرر بالنسبة لي بتاتاً والوسيط خرج بذلك من تضييعه (750,000) ريال

بتعويض (75,000) ريال. وبالتعويض هذا خرجت الشركة المدعى عليها من جميع مسؤولياتها وأنا الذي تحملت المخاطر والضرر وطول مدة التعليق الذي تم إضاعته أوراق مالية وجبر الضرر بإعادة الأوراق المالية والأسهم نفسها.
أنا أطالب أن ترجع الأسهم التي اشتريتها واكتتبت فيها كما هي، الشركة المدعى عليها هي التي تتحمل إرجاعها كما هي، لا أريد تعويض مادي ولا مشكله بتعليقي كل هذا الوقت، لكن أريد استثماري يعود كما هو ويتحملون مسؤولية ذلك حيث أنهم مسؤولين عن ذلك ومؤتمنين، حيث أنهم قصروا في حفظ الأموال وأضاعوها ومن مسؤوليتهم أن يعيدوا المصلحة المؤتمنين عليها كما هي، أريد أسهمي تكون كاملة (14,795) هذه أسهمي التي اشتريتها نظاماً واكتتبت فيها نظاماً، الوسيط مسؤول بأن تكون كاملة وهي حقي الكامل والخطأ في إضاعتها من الوسيط، كما تم الحكم والبت في ذلك من قبلكم، الوسيط مسؤول ارجاعها أما التعويض المادي فهو غير جابر للضرر جبر الضرر بإعادة الاسهم للمحفظة كما هي".
وقد أجمل المدعي طلباته في مذكرته الاستئنافية بطلب إعادة أسهم الاكتتاب في حقوق الأولوية المسحوبة منه.
وأبلِغت الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي، وبتاريخ 1445/06/21هـ تقدم وكيل الشركة المدعى عليها بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:
"إشارة إلى ما ورد في مذكرة المستأنف من طلبات إضافية، فإننا نوجز لمقام اللجنة الاستئنافية ردنا على ما جاء فيها بالآتي، مع التأكيد على عدم قبولنا لما آلت إليه اللجنة في منطوق حكمها محل الاستئناف:

1. لم يلتزم المستأنف بشروط تحرير المذكرة الاستئنافية الواردة في المادة (46) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، مما يجعل طلب الاستئناف حرياً بعدم القبول.

2. لا زال المستأنف يستمر في خلط أمر شراء حقوق الأولوية مع ممارسة حق الاكتتاب، بالإضافة إلى عدم التمييز بين الفرق بتمرير الأوامر المدخلة منه إلى السوق، وبين عملية تسوية تلك الأوامر من السوق.

3. أسست اللجنة في تسببيها للحكم محل الاستئناف على ثلاثة أسباب، تتلخص في الآتي: أ. أن موكلتي لم تقم بتنفيذ أمر شراء لكامل الكمية المطلوبة على حقوق الأولوية لشركة (أ). ب. عدم قيام موكلتي بإشعار العميل المستأنف بعدم تنفيذ كامل كمية الشراء المطلوبة لحقوق الأولوية لشركة (أ). ج. عدم قيام موكلتي بإشعار العميل المستأنف – خلال وقت معقول – بأن طلب الاكتتاب لم يقبل لكامل الكمية المدخلة مما نتج عنه حرمانه من الاكتتاب في الكمية المتبقية من حقوق الأولوية.

وبتأسيس اللجنة حكمها على هذه الأسس، تكون قد أصبغت على موكلتي صفة ليس لها وخارجة عن طبيعتها من مقدمة لخدمة وساطة طبقاً لأحكام السوق المالية، إلى منظم للسوق وضامن لتنفيذ الأوامر المدخلة من العملاء، وهذا أمر لا يستقيم مع مبادئ العدالة التي عرفت بها

لجنتكم الموقرة، فدور موكلتي يبدأ بتمرير الأوامر المدخلة من عملائها إلى السوق ومسؤولية التعامل معها بعد ذلك يقع على منظمي السوق، وهذا أمر لم تتقاعس موكلتي بتحقيقه، إذ أن جميع الأوامر المدخلة قد مررت إلى السوق، ومسؤولية تنفيذ تلك الأوامر بعد ذلك، يخرج عن اختصاص موكلتي وطبيعة عملها كما أسلفنا. أما فيما يتعلق بعدم إشعار العميل المستأنف بعدم تنفيذ الأوامر خلال مدة معقولة، فلم يراع الحكم محل الاستئناف أن عملية الاكتتاب قد تمت في آخر يوم خلال فترة الاكتتاب في السهم، فلا نعلم ما هي المدة المعقولة التي كان يلزمنا إشعار العميل المستأنف خلالها، حيث إن احتمالية تسوية أوامر الاكتتاب من قبل السوق كانت قائمة حتى آخر ساعة تداول في ذلك اليوم".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباتها في ختام مذكرته الجوابية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، ورفض طلبات المدعي الإضافية.

وأبلغ المدعي بالمذكرة الجوابية المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها، وبتاريخ 1445/06/27هـ تقدم المدعي بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"ما الطلبات الإضافية التي طلبتها، طلبت إرجاع الاسهم التي تم شرائها لجبر الضرر ولا يكون جبر للضرر بدون عودة حقي كما هو، وبالنسبة للرد على ما جاء في مذكرتهم:

1. ما جاء في المادة (46) معلوماتي كلها لديكم من أول يوم في رفع الشكوى، وأرفع الاستئناف للقضية بسبب أن الحكم أراه غير جابر للضرر وأنه لا يأخذ حقي من الوسيط وأنه سينفذ من إعادة أسهمي التي اشتريتها نظاماً بتعويض مالي غير جابر للضرر.

2. الخلط وضياع الأموال منهم وما زالوا يكابرون حتى بعد صدور الحكم بذلك إذا لم يتم تنفيذ أمر الشراء أين الأموال ذهبت، لم يتم إرجاع سوا أموال الاكتتاب على حد زعمهم.

3. ردهم على ما جاء في نقاط رفع الدعوى: أ- إذا لم يقم الوسيط بالشراء أين ذهبت الأسهم والأموال هل تبخرت وأصبحت صفر. ب- ليس فقط عدم إشعارهم حتى الآن ينكرون أموالي أنها ضائعة إنني اكتتبت في الوقت النظامي ويخلطون المواضيع ويستميتون لأضاعه حقي عندهم. ج- غير صحيح هذه النقطة أنتم قبلتم الاكتتاب وتم سحب جميع المبلغ وتمريره على حسب إفادتكم حتى في ردودكم الماضية لكن يبدوا أن الوسيط كل مره يأتي بموظف أو محامي لا يعرف ماهي القضية ويضرب بكل موضوع وكل مره يضربني بخصم لا علاقة بي فيه.

قضيتي واضحة هم الوسيط المباشر الذي أتعامل معه لا علاقة لإيداعي أو الاكتتاب إلا بهم أودعت أموالي عندهم انفقت مبلغ أكثر من (750,000) ريال، ثم أنا اشتريت أسهم وحقوق من السوق وجاءني إشعار بها جميعاً بعدد (14,795) سهم واكتتبت في الوقت النظامي بالمبلغ النظامي وتم سحب جميع أموال الاكتتاب من محفظتي ولم يتبقى من ذلك سوا عدد أسهم قريب

من (3,000) ومبلغ قريب من (100,000) ألف ريال على حد زعمهم أنها أموال الاكتتاب ما حصل وراء ذلك عند الوسيط أو بسببه أو بسبب غيره لا علاقة لي بها، حقي كامل أسهم الحقوق التي اشتريتها و اكتتبت فيها لا يكون جبر الضرر غير بإعادتها كاملة هذا حقي الكامل بكل وضوح".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إعادة أسهم الاكتتاب في حقوق الأولوية المسحوبة منه.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (76,238.67) ريال، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وذلك فيما يتعلق بثبوت إخلال الشركة المدعى عليها بالتزاماتها المفروضة عليها بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية أثناء ممارستها لأعمالها، وأنها قصّرت في مراعاة مصالح المدعي؛ وذلك لعدم قيامها بتنفيذ أمر شراء لكامل الكمية المطلوبة على حقوق الأولوية لشركة (أ) ابتداءً ودون إشعاره بذلك في وقتٍ معقول، وعدم قيامها بإشعار المدعي في وقتٍ معقول بأن طلب اكتتابه لم يقبل لكامل الكمية المدخلة، مما نتج عنه حرمانه من الاكتتاب في الكمية المتبقية من حقوق الأولوية، الأمر الذي ثبت معه خطأ الشركة المدعى عليها، ومسؤوليتها عن تعويض المدعي.

أما ما يتعلق بمقدار التعويض، وبعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأسس والعناصر التي استندت إليها لجنة الفصل في تحديد التعويض المستحق للمدعي وفق ما ورد في القرار محل الاستئناف، وحيث إنه يحق للجنة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فإن لجنة الاستئناف ترى أن التعويض الجابر للضرر عن عدم تنفيذ أمر شراء حقوق أولوية متداولة (جزئي) يكون من خلال النظر إلى سعر الاكتتاب في السهم خلال مرحلة الاكتتاب (سعر الطرح) مضافاً إليه السعر المدخل لشراء حقوق الأولوية ومقارنته بمتوسط سعر السهم خلال أول يوم تداول لتلك الأسهم، والفارق يتم ضربه في عدد الحقوق المراد شراؤها وهو مبلغ التعويض، أما تعويضه عن عدم تنفيذ الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية فيكون بالنظر إلى سعر الاكتتاب في السهم خلال مرحلة الاكتتاب (سعر الطرح) ومقارنته بمتوسط سعر السهم خلال الفترة من أول يوم تداول لتلك الأسهم حتى تاريخ إعادة مبلغ

الاكتتاب، والفارق يتم ضربه في عدد الأسهم المراد الاكتتاب بها، مطروحاً منه قيمة التعويض للمساهمين الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب في الأسهم لتلك الحقوق التي حصل عليها نتيجة عدم الاكتتاب، والفارق هو مبلغ التعويض، وبتطبيق ذلك تبين ما يلي:

1- عدم تنفيذ أمر شراء أسهم حقوق أولوية (كلي أو جزئي):

التعويض عن عدم تنفيذ طلب شراء حقوق أولوية	
عدد حقوق الأولوية (1,838 – 4,000)	2,162
سعر الاكتتاب	10
سعر الشراء المدخل	26.25
متوسط سعر السهم أول يوم تداول	32.11
الفارق	4.14-
إجمالي التعويض عن الحرمان من شراء حقوق الأولوية	8,950.68-

وحيث إن سعر الطرح مضافاً إليه سعر شراء الحقوق أعلى من متوسط سعر السهم في أول يوم تداول، فقد تبين للجنة الاستئناف أن المدعي لا يستحق تعويضاً عن عدم تنفيذ شراء حقوق أولوية متداولة (جزئي)، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها المتعلق بهذا البند.

2- عدم تنفيذ الاكتتاب في حقوق الأولية:

التعويض عن عدم تنفيذ طلب الاكتتاب في حقوق الأولوية	
عدد الأسهم المراد الاكتتاب بها (3,701-12,624)	8,923
سعر الاكتتاب	10.00
متوسط سعر السهم من تاريخ أول يوم تداول حتى تاريخ إيداع قيمة الاكتتاب في الحقوق	34.89
الفرق بين سعر الاكتتاب ومتوسط سعر السهم خلال الفترة	24.89
حاصل ضرب الفارق بين سعر الطرح ومتوسط سعر السهم خلال الفترة X عدد الأسهم المراد الاكتتاب بها	222,09 3.47
خصم قيمة التعويض للمساهمين الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب في أسهم الحقوق الأولوية	146,78 3.35
إجمالي التعويض	75,310. 12

وحيث إن الشركة المدعى عليها لم تستأنف، وحيث إن المستقر عليه قضاءً ألا يضار المستأنف باستئنافه، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من أن إجمالي مبلغ التعويض المستحق للمدعي هو مبلغ قدره (76,238.67) ستة وسبعون ألفاً ومائتان وثمانية وثلاثون ريالاً وسبع وستون هللة.

أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تجد فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4898/ل/د1/2023 لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ستة وسبعون ألف ومائتان وثمانية وثلاثون ريال وسبعة وستون هللة (76,238.67)؛ تعويضًا عن حرمانه من الاكتتاب في حقوق أولوية شركة (أ)".